الصغيرة من فلان الواقف لها وصارت في يده على ما سميناه في هذا الكتاب
وليس له ان يعترض على فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا
الكتاب ولا شيء منها ولا من ولا استهلها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في
هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه
الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمي
ووصفه في هذا الكتاب وحكم بجميع ذلك كله وانفذه على الشروط
الموصوفة في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب وانه قد وكل فلانا
ايضا بقبض جميع ما يصيبه من غلة هذه السنة الموصوف امرها في
هذا الكتاب واقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له
عن فلان وقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه قال لانه قد اقر ان قاضيا قد
قضى بذلك قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار في يدي غريمه
يستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي دينه ذلك فقال الغريم
لا امن ان تجعلها في يدي فتوكلني بذلك ثم تخرجها من يدي ولكني
اريد ان تجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي
ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ويكون في يديه فان الرهن لا يستغل
وانما يغلق بابه ويترك وان كان صغيرة لم تزرع قال يبيعها منه على
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له قال
ابو بكر فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليل قال يبيعه منه
بمقدار دينه وينقض البيع فيه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع
ما نقض البيع واما ما ينقض البيع فيه فانه لا يمكن اخراجه من يديه
حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتاب اقرار منهما جميعا ان لفلان المسمى
في هذا الكتاب على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا وان
رجلا قد عرفاه جميعا بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب
عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا
وكذا وان الرجل الذي ضمن لفلان هذا المال دفع جميع هذا العقار
بحدوده الى فلان المسمى في هذا الكتاب واقر بحيازته واستغلاله وبيع

غلاته

غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع
فلان هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج
يد نفسه منه وان فلانا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه
من فلان جائز الى هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة
بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يثقان به قال قال
صاحب العقار لست آمن هذا على العقار ان يغلق عقاره هذا في
يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب كتاب العقار لفلان
هذا او في ملكه لا حق له فيه على ما تكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع
الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم
العقار الى صاحبه والا دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار
الغريم الى صاحب العقار فيطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان
هذا العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق له فيه ولا في
رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك
اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا
صحيحا جائزا بامر حق واجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه لرد
يوكده على ما توكد الاقرارات

باب المراة تكون عند الرجل
فتنكر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث ووقع عليها
الطلاق الثلاث هل لها حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق
ويحلف قال اذا كان الامر على ما وصفت انكرت وقالت ما هو
زوجي ويحلف له على ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني فانها
قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال
لها احضري شهودا انه كان ذلك على ما تدعي من الطلاق قلت
فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقدمها
الى القاضي فقال له حلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها
قال اما حلفها له انها ليست امراته فهي بارة في يمينها على
ذلك بالجحود اذا كان الامر على ما تحلف عليه قلت فما تقول في تحلف
على الولد قال اذا كان يريدها على الجحود فلتحلف ولتعارض على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)